كتــاب الأم

نشوز الرجل على امرأته .

قال الشافعي C تعالى : قال ا تبارك وتعالى : { الرجال قوامون على النساء } إلى قوله : { سبيلا } قال الشافعي C : قال ا D : { واللاتي تخافون نشوزهن } يحتمل إذا رأى الدلالات في إيغال المرأة وإقبالها على النشوز فكان للخوف موضع أن يعظها فإن أبدت نشوزا هجرها فإن أقامت عليه ضربها وذلك أن العظة مباحة قبل الفعل المكروه إذا رئيت أسبابه وأن لا مؤنة فيها عليها تضر بها وأن العظة غير محرمة من المرء لأخيه فكيف لامرأته ؟ والهجرة لا تكون إلا بما يحل به الهجرة لأن الهجرة محرمة في غير هذا الموضع فوق ثلاث والضرب لا يكون إلا ببيان الفعل فالآية في العظة والهجرة والضرب على بيان الفعل تدل على أن حالات المرأة في اختلاف ما تعاتب فيه وتعاقب من العظة والهجرة والضرب مختلفة فإذا اختلفت فلا يشبه معناها إلا ما وصفت قال الشافعي رحمة ا عليه : وقد يحتمل قوله : { تخافون نشوزهن } إذا نشزن فخفتم لجاجتهن في النشوز أن يكون لكم جمع العظة والهجرة والضرب (قال) : وإذا رجعت الناشز عن النشوز لم يكن لزوجها هجرتها ولا ضربها لأنه إنما إبيحا له بالنشوز فإذا زايلته فقد زايلت المعنى الذي أيبحا له به قال الشافعي C تعالى : وإنما قلنا : لا يقسم للمرأة الممتنعة من زوجها المتغيبة عنه بإذن ا لزوجها بهجرتها في المضجع وهجرتها فيه اجتنابها لم تحرم وا أعلم أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن عبد ا بن عبد ا بن عمر عن إياس بن عبد ا بن أبي ذباب قال : [قال رسول ا A : (لا تضربوا إماء ا) قال : فأتاه عمر بن الخطاب Bه فقال : يا رسول ا ذئر النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن فأطاف بآل محمد E نساء كثير كلهن يشتكين أزواجهن فقال النبي A : (لقد أطاف الليلة بآل محمد نساء كثير أو قال سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن فلا تجدون أولئك خياركم)] قال الشافعي C : فجعل لهم الضرب وجعل لهم العفو وأخبر أن الخيار ترك الضرب إذا لم يكن عليها حد على الوالي أخذه وأجاز العفو عنها في غير حد في الخير الذي تركت حظها وعصت ربها قال الشافعي C : وقول ا تبارك وتعالى : { وللرجال عليهن درجة } هما مما وصف ا وذكرنا من أن له عليها في بعض الأمور ما ليس لها عليه ولها في بعض الأمور عليه ما ليس له عليها من حمل مؤنتها وما أشبه ذلك